

المساواة
وكفالة حق التقاضى

عبدالله محمد المغازي

المخلص:

عالجت هذه الدراسة كفالة حق التقاضي، ذلك الحق الأخطر بين الحقوق والحريات، فاذا كان التشريع هو الأداة الهامة في معالجة مشكلات المجتمع، فإنه لا بد من معرفة حدود وضوابط ما بعد تصنيفا مسموحا به دستوريا أو تمييزا مجافيا للحق في التقاضي لحماية حقوق الناس. لذلك كان من الضروري التعرض لمفهوم الحق في التقاضي وطبيعته وموقعه بين سائر الحقوق والحريات وكذلك مفهوم حق التقاضي في الدستور المصري والقانون المقارن. ومفهوم حق التقاضي وفقا لرأي الفقهاء. وأيضا ضمانات حق التقاضي التي لا بد ترسيخ قواعدها. ومن ثم تم التركيز على معوقات وقيود حق التقاضي في الواقع القانوني.

Abstract:

Ensuring the right of litigation "Comparative Study" This study is around "Ensuring the right of litigation "This right is one of the essential rights of all rights Legislation is the tool through which we can cure the problems of society Legislation classifies people and things in the community this classification is according to a sat of controls these controls ensure non-discrimination litigation with the granting of the right of all equally It is necessary to think of the right litigation In this study we will compare the right of litigation and other rights and the relationship of this right other Constitutional rights In this study we will talk about the position of the jurists of this rights In this study we will focus on the obstacles that hinder the right to legal reality.

مقدمة :

لا ريب في أن كفالة حق الأفراد في التقاضي يبعث في نفوسهم الرضا والإحساس بالاطمئنان والإيمان بالعدل، وأن حرمانهم من هذا الحق يبعث في نفوسهم الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم. فكفالة حق التقاضي أمر لا غنى عنه وضرورة يلزم توفيرها جنباً إلى جنب مع تزايد نشاط الدولة التشريعي. وكفالة هذا الحق في دولة ما دليل على استجابة نظام الحكم فيها لرغبات المحكومين ولمقومات حياة دستورية وشرعية. وإذا كان حق التقاضي بهذه الأهمية الكبرى فإن تناوله والإحاطة به من خلال هذه الدراسة أضحت مراد وعناية عظمى - فمبدأ المساواة أساس حق التقاضي، لا يجوز للمشرع أن يقيم تمييزاً بين المواطنين على صعيد الفصل بطريقة منصفة في حقوقهم والتزاماتهم.

ولذا فقد تتعد الضمانات الحقيقية للحقوق عامة ولحق التقاضي خاصة، بما يؤدي إلى أن يستطيع الأفراد التمتع بحق التقاضي دون قيود أو عوائق، لأن الحق في التقاضي في مقدمة هذه الحقوق قاطبة إذ عن طريقه تحمي كافة الحقوق الأخرى.

فحق الأفراد في التقاضي حق أصيل ويعد عماد الحقوق جميعاً، إذ بدونه يستحيل أن تتوفر لهم الحماية الضرورية لتلك الحقوق أو يردوا الاعتداء عليها، ونظام الحكم لا يمكن أن يعتبر ديمقراطياً إلا إذا كفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، وضمن ذلك بكل السبل. لأن حاجة الأفراد إلى هذا الحق هي حاجة مستمرة ومتزايدة خاصة بعد ازدياد دور الدولة (١).

ومن ثم ينبغي أن يبقى باب القضاء مفتوحاً أمام الأفراد ليعرضوا عليه أمرهم ويطلبوا إليه إنصافهم من ظلم يعتقدون وقوعه عليهم. ذلك أن الدستور، هو الضامن لحق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لرد ما قد يقع من عدوان على الحقوق التي يدعيها، وكذلك فإن مبدأ استقلال القضاء وحصانته وعدم الاعتداء عليه من قبل السلطات الأخرى من أهم ضمانات حق التقاضي، كما أن مجانية القضاء وجعل اللجوء إليه بدون تكلفة أو مشقة مالية من المبادئ الهامة.

المبحث الأول

المساواة أمام المحاكم بمختلف أنواعها

مقدمة:

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية^(٢).

فالمساواة عامة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، ولذا تحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات الحقوقية للدول المعاصرة، لأنها تعد شرطاً للحرية، لذلك يعتبر بعض الفقهاء أن المساواة هي أول الحقوق، وهي عنصر أساسي لبناء دولة القانون، لذلك فقد احتلت المساواة مكاناً بارزاً في النظم الدستورية المقارنة^(٣).

ويقتضي مضمون المساواة أمام القضاة أن يكون القضاء الذي يتقاضي أمامه الجميع واحداً، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة^(٤).

هذا فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، ومعاملة الكل معاملة متساوية دون أي تفرقة، وينتج عن ذلك - كما سنرى - وحدة العقوبات المقررة للتوقيع على من يحكم بإدانتهم في التهم الموجهة إليهم^(٥).

ولكن لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء ان تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لاختلاف ظروف كل قضية، او لاختلاف ظروف المتهمين، ولو كانت الجريمة واحدة^(٦).

وكذلك لا يخالف المبدأ ان توجد أحيانا محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين، اذ دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في انتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة اخرى^(٧).

والمثل الذي يضرب عادة لهذه المحاكم هو محاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة المجرمين الأحداث عما اقترفوه من جرائم، وتطبق عليهم إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات التقاضي المتعارف عليها أمام المحاكم الاخرى^(٨).

وعلى ذلك فإنه على المشرع ان يقتصد في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، وان يكون ذلك في الحالات الضرورية التي تقتضي إنشائها لتحقيق الصالح العام للبلاد والعباد^(٩).

أما لو ترك الحبل على الغارب للتوسع في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة لأوهى الأسباب. فأن ذلك سيفتح الباب على مصريه لخرق مبدأ حق التقاضي.

وقد افرد دستور ١٩٧١ في المادة ٦٨ ودستور ٢٠١٤ في المادة ٩٧ نصاً خاصاً بحماية حق التقاضي، وهما يضمنان بذاتهما المساواة أمام القضاء باعتبار المساواة عنصراً هاماً في المكون الموضوعي لحق التقاضي، الذي لا يمكن له ان يكون مصوناً ما لم يكن التمتع به على قدم المساواة^(١٠).

فقد نصت الدساتير المتعاقبة والصادرة بجمهورية مصر العربية ومنها دستور ١٩٧١، ودستور ٢٠١٤ على سبيل المثال على أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وعلى ضرورة أن تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. وكذلك كان الحق في المساواة على رأس الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٠ و ١٦) منه.

والمحكمة الأمريكية العليا لا تقف عند حد التعريف البسيط للمساواة، وإنما تربطه دائما بأفكار قريبة من تلك التي أشارت إليها المحكمة الدستورية العليا، مثل عدم التمييز، وفي قضية تريمبل ضد جوردون سنة ١٩٧٧ أشار القاضي وليم رينكويست^(١) الى ان شرط المساواة في الحماية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، يتطلب معاملة متساوية في التشريع.

المبحث الثاني

الجانب التاريخي

بالطبع مر مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، حيث انه في ظل الأنظمة القديمة، كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع، وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة، كان له أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء، وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدة. وفي الدول الواقعة تحت الاحتلال كانت هناك المحاكم المختلطة وهناك امتياز خاص للأجانب على المواطنين وكان هذا واقعا في الكثير من الدول العربية أو غيرها على حد السواء.

ويحسب للثورة الفرنسية إلغاؤها للامتيازات القضائية، وبهذا أصبح لكل المواطنين الحق دون تمييز في الالتجاء إلى القضاء وفقا لذات الإجراءات، ولم يقتصر الأمر على ذلك. بل إن مبدأ المساواة قد احتل مكانة بارزة في إعلان الحقوق والمواطنة الفرنسي الصادر في عام ١٧٨٩ أو في دساتير الثورة الفرنسية، مما كان له الأثر البالغ في اعتناق كافة الأنظمة الأخرى لهذه المبادئ الإنسانية^(١٢) (١٣).

ولذا يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يؤسس عليها النظام القضائي المصري، ونظرا لأهميته أمام القانون والقضاء حرص القانون الأساسي المصري وتعديلاته على تأكيد هذا المبدأ، حيث جاء فيه " الكل أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة... " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مصري حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. " وكذلك فعل المشرع المصري على كفالة هذا المبدأ في المساواة بالمواد (٤٠ و٦٨) من الدستور ١٩٧١ والمادة (٩٧) من دستور ٢٠١٤^(١٤).

المبحث الثالث

أنواع المساواة

للمساواة أنواع مختلفة ومتعددة، إذ إنها تتنوع وفقاً لمضمونها وغاياتها، وتتجلى هذه الأنواع وفقاً لما يأتي^(١٥):

- المساواة أمام القانون: L'égalité devant le droit :

يتجلى هذا النوع من المساواة من خلال التزام الجهة المختصة بسنّ قاعدة القانون، بحيث لا ترتكب تمييزاً ومحاباة بين المخاطبين بها، وبوجوب أن تعامل كل المراكز المتمثلة بطريقة متطابقة، ومن خلال الالتزام الواقع على عاتق الجهات التي تطبق القاعدة القانونية، بألا ترتكب تمييزاً بين الخاضعين للقاعدة القانونية لا تنص عليه هذه الأخيرة^{(١٦) (١٧)}.

- المساواة أمام القضاء: L'égalité devant la justice :

تعني ممارسة جميع مواطني الدولة حق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، ومن غير تمييز أو تفرقة بينهم، بسبب الأصل أو الجنس واللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية. وأن يكون التقاضي لجميع المواطنين أمام القضاة أنفسهم الذين هم من الدرجة نفسها، مما يفرض بدوره عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم، أو لطوائف أو طبقات اجتماعية محددة^(١٨).

- المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبّقة:

ويتمثل ذلك بضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين بالنسبة إلى القوانين التي تُطبّق عليهم فيما يثور بينهم من منازعات، وتوقيع العقوبات ذاتها المقررة للجرائم نفسها على جميع مرتكبيها. فلكي تتحقق المساواة أمام القضاء، يجب أن يكون اللجوء إليه مجانياً، إلا أن ذلك يعد حتى اليوم مسألة نظرية؛ لأن وسائل اللجوء إلى القضاء مكلفة في كثير من الأحيان، ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات القضائية وأتعاب المحاماة.

- المساواة في استخدام المرافق العامة :

فما دام المرفق العام نشاطاً تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة، وطالما كان المرفق العام بطبيعته وجوده خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، فمن الطبيعي لذلك أن يتساوى في استخدامه الجميع من غير تمييز أياً كان سببه.

- المساواة في نطاق الوظائف العامة :

إذ يجب أن يتساوى الجميع في الدخول إلى سلك الوظيفة العامة في نطاق الرواتب والأجور والترقيات والعلاوات، طالما كانت مراكزهم القانونية واحدة.

- المساواة في استخدام الأموال العامة :

ولأن المال العام مخصص للنفع العام فهو يُستخدم حتماً من قبل الجمهور، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحاً تسمية الاستعمال العام للمال العام، وهو يقوم بصفة أساسية على مبدأ مساواة المنتفعين، أي المساواة بين جميع مستخدمي المال العام، ومن ثم فإن جميع الأفراد يجب أن يُعاملوا على قدم المساواة في هذا المجال، ماداموا قد تساوا في مراكزهم القانونية.

- المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

إن تعبير التكاليف العامة *charges publiques* يعني كل النفقات التي تدفع ضمن مصلحة كل أفراد المجتمع، ومن ثم فإن نفقات الدولة وأعباءها تأخذ معناً واحداً في هذا النطاق، إذ تحتاج إلى موارد كافية لتغطيتها، وهذه الموارد يجب أن تُوزع على كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، ما دامت تُدفع في سبيل مصلحتهم، لذلك لا يجوز أن يتحملها بعض الأفراد دون بعضهم الآخر⁽¹⁹⁾.

توزيع التكاليف والاعباء العامة حسب القدرة علي الدفع :-

المبحث الرابع

التحولات في مفهوم المساواة

فالمساواة أمام القضاء تتحقق بها ثقة الناس في القضاء ويصبح موضع طمأنينتهم ، بل هي أول لبنة يقوم عليها أي صرح قضائي عادل لأنها تتفق مع ما فطر عليه الإنسان. لان غاية المساواة : حماية حقوق الناس المشروعة، وإعطاء كل إنسان الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه ودفع ما يقع عليه من اعتداء^(٢٠) (٢١).

والمساواة أيضاً تسعى لكي يتم تحققها من الناحية العملية ويشترط لذلك انه لا بد ان تركز على : - ان يكون لكل مواطن الحق في اللجوء للقضاء في كل وقت اذا سلب حقه او اعتدي عليه او احتاج للحماية. - عدم التمييز بين المواطنين في المعاملة أمام القضاء. وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي للحقوق " جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق ". وقد سبقت بذلك الشريعة الإسلامية كل الأنظمة في تقرير هذا المبدأ وتطبيقه.

فهي من المبادئ السامية، والشعارات التي ينادي بها القضاة والمصلحون. وكان أول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (٤ تموز من عام ١٧٧٦م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (١٢٠١هـ-١٧٨٧م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة^(٢٢).

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع : فقد ظهرت في العصر مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وبيدرو وغيرهم، وصدرت في ١٣/١١/١٢٠٣هـ- الرابع من شهر آب عام ١٧٨٩م وثيقة الحقوق والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)،

حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في ٧/٣/١٢٠٦هـ- الثالث من أيلول عام ١٧٩١م، ويتكون هذا الإعلان من (١٧) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحق والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف.

فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. ولقد نص الإعلان العالمي للحقوق على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي. فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم^(٢٣)).

المادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها: يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

نص المادة الثانية منه هو: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع... وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

ونص المادة الثالثة هو: لكل فرد حق في الحياة والحق في الأمان على شخصه، ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. **وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان:** فتؤكد على أن: لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، **والمادة الحادية والعشرون تقول:**

أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية^(٢٤).

ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حق التصويت. (كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمان على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك. كما أن هذا الإعلان

يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري. وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) - اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثلاثة فصول وخمس وعشرين مادة. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه^(٢٥).

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنص على أن: الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون^(٢٦).

ويمكن القول: إن مفهوم المساواة، كحق أساسي من الحقوق بالمفهوم العام، يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة **لحق التقاضي** على قدم المساواة أمام المحاكم واحدة، بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يركز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحق في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لظروف كل قضية. كما لا يتنافى مع مضمون المبدأ وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم بشرط الا تقام تفرقه أو يوضع تمييز بين الأشخاص المتقاضين.

وهكذا يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، وفي ذلك تذهب إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/١٤/٢٩ في القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية دستورية: " مبدأ المساواة لا ينطبق على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور فحسب، وإنما أيضاً على كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين، وأن هذه المساواة ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته ووفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من هؤلاء الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتمائل مراكزهم القانونية.

مع الأخذ في عين الاعتبار أنه لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن توجد أحيانا محاكم خاصة لطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك بشرط أن لا يكون وجود مثل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في انتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة أخرى كما هو

الشان بالنسبة لمحاكم الأحداث التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين عما اقترفوه من جرائم^(٢٧).

- المساواة امام المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة :

الأمر محل خلاف بخصوص المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة، سواء كانت في ثوب مدني أو عسكري، فثمة انقسام بين رأيين :

الأول^(٢٨): أنها تعتبر نوعا من المحاكم الجنائية الخاصة في نطاق القضاء الطبيعي، وبالتالي لا تمثل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء لأنها تجد سندها في الدستور أو القانون الأساسي.

الثاني^(٢٩): يرى أنها محاكم استثنائية وأنها تمثل إخلالا خطيرا بمبدأ المساواة بخصوص المحاكم العسكرية فقط. أمام القضاء، وأنها لا تعد من قبيل القضاء الطبيعي.

غير أن البعض يؤيد الرأي الأول^(٣٠): ولكن بشروط أن لا يختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين كقاعدة عامة، وأن تقلص صلاحيتها في نطاق الشان العسكري بأن تكون الجريمة المرتكبة أثناء أو بمناسبة الوظيفة العسكرية ومع توفير ضمانات الدفاع ، أما بخصوص محاكم أمن الدولة فيجب إلغاؤها في أي نظام قضائي كامل لما تمثله من انتهاك لمبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي، والإخلال الجسيم لمبدأ المساواة، وحسنا فعلت بعض الأنظمة من إلغاء هذا النوع من المحاكم، كما أنه يحسب للنظام السياسي المصري إلغاء هذا النوع من المحاكم بل وإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم مما يعني سحب الشرعية عنها.

وهذا وقد أخذت دول العالم الثالث نظام محاكم امن الدولة من فرنسا التي قامت بإلغاؤها في ٤ آب ١٩٨١، على أثر الاعتراض والسخط الشعبي ودعم الأحزاب السياسية لتلك الاعتراضات.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، استقر النظام الدستوري والقانوني على عدم امتداد القانون العسكري أو ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين، فالقانون العام هو صاحب السيادة والسمو والمحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصلي ويقتصر اختصاص النظام القضائي العسكري في أمريكا على محاكمة العسكريين الذين يعملون في خدمة الجيش وقت إجراء المحاكمة، بل أكثر من ذلك فقد تم إنشاء محكمة استئناف عسكرية تتكون من ثلاثة قضاة مدنيين للنظر في الطعون المقدمة في الأحكام العسكرية.

ونجد هذا المسلك لدى **المشرع الأردني**، حيث تنظر الطعون في أحكام المحاكم العسكرية لدى محكمة التمييز. وفي إنجلترا لا يجيز القانون الانجليزي امتداد ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين في الظروف العادية وغير العادية، ويكون تطبيق القانون العسكري في حالة الحرب مرهونا بعدم قدرة المحاكم المدنية على مباشرة أعمالها.

وفي فرنسا وبصدور قانون القضاء العسكري رقم ٥٤٢/٦٥ الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٥ وتعديله بالقانون الصادر في ٢١ تموز ١٩٨٢، وباستقراء هذا القانون يمكن القول بأن أصوله العامة وأحكامه الأساسية تتلخص في أن المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها يرأسها قاض مدني، وأن المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون وحدهم، وعدم اختلاف إجراءات الدعوى العسكرية عن إجراءات الدعوى العادية إلا عند الضرورة وأخيراً أكد **المشرع الفرنسي** على استمرار خضوع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، لرقابة محكمة النقض سواء صدرت هذه الأحكام في زمن السلم أو الحرب وهذا بالطبع يحقق وحدة القضاء الجنائي الفرنسي.

وقد سار على ذات النهج **دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية** الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل في ١٩ آذار ١٩٥٦، حيث صدرت المادة ٩٦ منه نطاق اختصاص

المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية البحتة، وأن المحاكم العسكرية تتبع وزير العدل، وخاضعة لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

وكذلك في ايطاليا نصت المادة ١٠٣ من دستور الصادر في ١٩٤٧ على أن: للمحاكم العسكرية في وقت الحرب اختصاص يحدده القانون، ولا يكون لها اختصاص وقت السلم إلا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة " وبذلك يكون قد ضيق من نطاق اختصاص المحاكم العسكرية.

كما تضمنت دساتير كل من دولة أفغانستان الصادر في ١٩ ايلول ١٩٦٤ المادة ٩٨ منه وجمهورية الصومال الصادر في أول تموز ١٩٦٠ المادة ٩٥ من الدستور ودولة الكويت الصادر في ١٩٦٢ (المادة ١٦٤ من دستور) ، نصوصا تحظر امتداد ولاية المحاكم العسكرية على المدنيين وتقتصر نطاق اختصاصها على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وعلى حالة الحرب.

فخلاصة القول وجوهه: انه يترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء ثلاث نتائج هامة:

النتيجة الأولى : تتمثل في وحدة القضاء: بمعنى أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية، ولكن ليس مما يتنافى مع وحدة القضاء بالمعنى المذكور وجود القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداري بجور القضاء العادي، يختص الأول بالفصل في المنازعات الإدارية، ويفصل الثاني في المسائل المدنية والجنائية والقضاء الدستوري الذي تتولاه المحكمة الدستورية العليا.

والنتيجة الثانية : تتمثل في ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والإجرائية التي يخضع لها المتقاضون، ويقصد بالمساواة من الناحية الموضوعية: أن تكون القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة^(٣١). أما المساواة من الناحية الإجرائية: فيقصد بها أن تكون

القواعد الإجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة، سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليهم، سواء من المدعى أو المدعى عليه^(٣٢).

والنتيجة الثالثة : تتمثل في مجانية القضاء: بمعنى أن القضاة لا يتقاضون أجرا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم، وإنما يؤدون وظائفهم نظير مرتبات تدفعها لهم الدولة، شأنهم شأن سائر موظفي الدولة ، ولكن الدول الحديثة تفرض في مباشرة إجراءات التقاضي رسوما محددة، وان كان البعض وبحق يرى بأن فرض الرسوم قد تقف مجرة عثرة في سبيل تحقيق المساواة الحقيقية بين المتقاضين، وذلك بسبب عدم قدرة البعض على دفع هذه الرسوم بسبب أنها قد تكون فوق طاقتهم المادية.

ولذلك نظمت معظم الأنظمة القضائية وسائل تقديم المساعدات القضائية إلى المتقاضين المحتاجين^{(٣٣)(٣٤)}.

وخلاصة الأمر : ان مبدأ المساواة أمام القضاء له دور كبير في إرساء قواعد العدالة، وان كان هناك بعض الأنظمة في القانون الوضعي تهدر هذا المبدأ، مما يوجب إلغاءها والعودة إلى الأصل المتمثل في لجوء المواطن إلى قاضيه الطبيعي مما يحقق المساواة الحقيقية أمام المتقاضين في وحدة القضاء وعدم الافتتات عليه. وان مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء يتولد عنه ثلاث نتائج غاية في الأهمية، النتيجة الأولى تتمثل في وحدة القضاء، والثانية نجدها في المساواة في العقوبات والقواعد المطبقة على المتقاضين، والنتيجة الثالثة المنبثقة من مضمون المبدأ هي مجانية القضاء^(٣٥).

ورغم وضوح مبدأ المساواة أمام القضاء وضوحا تاما، وتحديد النتائج التي تتولد عنه تحديدا جليا، وإسباغ الحماية القانونية على المبدأ وكفالة حق التقاضي، فإن هذا

المبدأ عانى في الماضي، وما يزال يعاني في الحاضر من مظاهر الخلل به، كما تعرض حق القاضي كذلك.

اذ دأبت بعض التشريعات في كثيرا من الدول على التدخل في صميم حق التقاضي والمساس بجوهر المساواة بين المتقاضين، وذلك باستخدام وسائل وطرق عديدة تحقيقا لأغراض شتى وأهداف متباينة، قد تكون عقائد سياسية او أغراض اقتصادية، او مقاصد تسلطية ونزوات تحكيمية.

وما يراه الباحث يجد سنده في الأنظمة القضائية المقارنة في تقليص اختصاص المحاكم العسكرية وقصر ولايتها على العسكريين وفي الجرائم العسكرية البحتة وعدم اختصاصه بتاتا بمحاكمة المدنيين، بل أن بعض تلك الأنظمة ذهبت إلى إلغاء المحاكم العسكرية وإعطاء هذا الدور للقضاء الأصيل القضاء النظامي ضمانا حقيقيا لمبدأ المساواة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

موضوع حق التقاضي من الموضوعات الهامة لاتصاله بحقوق الإنسان، وقد حاولت بجهدى المتواضع الإلمام بجوانب ومشكلات هذا الموضوع، وتناوله بأسلوب الباحث المجتهد، حيث لم يقتصر على مجرد عرض الآراء المختلفة وسرد النصوص التشريعية، بل حاول الباحث المساهمة والمشاركة بالرأى المتواضع الذي يحاول أن يتلمس الحقيقة فيما يتعلق بحق التقاضي.

وقد تناولت الرسالة موضوعاً من أهم الموضوعات التي لها تأثير كبير على الحقوق، والتي ما زال الكثير منها في حاجة إلى المزيد من العناية والاهتمام به سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى التشريعي.

وفي هذه الخاتمة تطرق الباحث لأهم ما تم استنتاجه من خلال عرضنا لهذه الرسالة وما نحتاجه اليوم من اجل تيسيره حق القاضي عن طريق التقدم القضائي العظيم، ليتم على ضوء الخاتمة وضع المعالجات "التوصيات".

فموضوع التقاضي الالكتروني والبحث في إنشاء المحاكم ذات التقنية العالية هو موضوع تفرضه طبيعة التطور وتسارعه وتعزيز حق التقاضي وتفرعه في كل المجالات، وتزايد الدعاوى المعروضة على المحاكم من قبل المدعين(الذين لا حول لهم ولا قوة)، وظهور أنواع جديدة من الجرائم، لم تكن معروفة في السابق، والتي تعرف بالجرائم الالكترونية وجرائم السايبر(الانترنت).

وبما أن المحاكم هي الجزء الحيوي من العملية القضائية، والتي يتم عن طريقها التمكين لحق التقاضي وتيسره، فإن تطورها وتطور تقنياتها أمر لا بد منه، إلا أن التطور في هذا المجال يسير ببطء شديد، ففي - مصر - فإن تطور الإجراءات القضائية، مازال دون المستوى المطلوب، ولعل انشغالنا في الأمور السياسية..حال

دون إعطاء هذه الناحية ما تستحقه من جهد واهتمام - ولعله لا يطول بنا الانتظار لدخول القضاء - الي عالم التكنولوجيا الحديثة- اذ نأمل ان يتم ذلك علي وجه السرعة لما له من اثر في تسجيل المعلومات وتبادلها واستحضارها علي وجه السرعة بما يؤدي الي انتظام وسلاسة العملية القضائية ويساهم الي حد كبير في علاج المشكلة والتي منها بطء التقاضي.. وسنزيد تلك الخطوات تفصيلاً في القسم الثاني من هذه الخاتمة.

أولاً - النتائج:

أولاً : أن أعمال مبدأ سيادة القانون، وترسيخ حق التقاضي، واستقلال القضاء، طرق مثلى إلى موازنة السلطتين التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، التي ينبغي- أعمالاً لهذا المبدأ - أن يكون لها الهيمنة الكاملة على كل شئون أعضائها، وأن يكون لها الولاية القضائية كاملة غير منقوصة، وأن يكون لأعضائها حق تكوين تنظيم بإرادتهم في نطاق حرية الاجتماع والتعبير عن الآراء، وبما يقيم للدولة أسسها، خصوصاً بعد ضياع الأمن عامة والأمن القانوني والقضائي خاصة، ويكفل لها بنيتها التي تدار العدالة في ضوءها إدارة فعالة.

ثانياً : أن مبدأ حق التقاضي، يحول بين أن ترتد هذه السلطة على أعقابها، لا بقوة السلطة التنفيذية، ولا بانحراف السلطة التشريعية، ولا تميل عن الحق إغواء أو تهديداً أو تحاملاً أو ممالأة أو تخاذلاً، وإنما تكون كلمتها هي الحق، وبنيتها بنفسها، وبقدرتها على تأهيل أعضائها وتدريبهم، فلا ينزعلون عن الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا يدلون بكلمتهم إلا دعماً للضعفاء الذين مال الحق عنهم عتوا من الأقوياء عليهم. وتلك مهمة جليلة ليس للسلطة القضائية من بديل عنها، مادامت شرائط وضمانات استقلالها وفق المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية، التزاماً صارماً تلتزم باحترامه وحمايته كل مؤسسات وأجهزة الدولة.

ثالثاً : أن وجود قضاء مستقل ونزيه وفاعل، يحافظ على حق التقاضي، يقتضي ليس فقط، ان تكون السلطة القضائية والقضاة بمنأى عن أية تدخلات من السلطتين الأخريين، أو بضمان الاستقلال المالي والإداري، لكن هذا القضاء وفقاً للمعايير الدولية، يقتضي أن تكون مقومات استقلاله الأخرى والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والكفاءة عوامل مصاحبة ومستمرة، بداية من،

التعيين في بدايات السلم القضائي ومرورا بالترقيات والتدريب والتأهيل المستمر والتأديب والفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام.

رابعاً: إن القيود والمعوقات الحقيقية لمبدأي استقلال القضاء، وحق التقاضي، والإصلاح المؤسسي للقضاء وفق مناهج الإصلاح المؤسسي المتعارف عليها في إطار برامج العدالة الانتقالية، هي ضرورات ملحة وداعمة للإصلاح السياسي، ولحماية الحقوق والحريات العامة في مصر في هذه الآونة، ولترسيخ الممارسة الديمقراطية الصحيحة، وتحقيق التنمية البشرية في كل المجالات، وقيام علاقات دولية متوازنة في إطار من التكافؤ والاحترام المتبادل.

خامساً: إن ترسيخ مبدأ استقلال القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بها القضاة فقط، لأن المطالبة باستقلال القضاء ليست مطالبة فئوية تخص القضاة فقط، بمعنى ان تحقيق الاستقلال من عدمه لا يخص القضاة فقط، لارتباطه بسيادة القانون وضمن الحقوق والحريات التي هي بالأصل متصلة بعموم الشعب، لذا فإن المطالبة بالاستقلال تخص جميع أبناء الشعب.

سادساً: إن حق التقاضي شرط رئيسي ومهم للإصلاح على اختلاف صورته، وأهمها الإصلاح السياسي ومحاربة الفساد، ويشكل القضاء أمل الناس في الإصلاح، فإذا خاب أملهم فيه فإنهم حتماً سوف يلجئون إلى العنف.

سابعاً: إن الانعطافة الهامة التي أوجدها التغيير السياسي في مصر هو ارتباط القضاء بمجلس القضاء الأعلى، والحصول على الطلاق من وزارة العدل، إلا إن استقلال القضاء في مصر لا يتوقف عند هذا الحد بل يجب ان يكون المجلس صوت القضاة أنفسهم، حتى يكون المجلس ممثلاً حقيقياً لمطالب القضاة.

ثامناً: ان حق التقاضي لا تضمنه النصوص الدستورية والقانونية بل هو مرتبط بالمطالبة المستمرة للمدعين أنفسهم، بمعنى ان حق التقاضي مرهون بالمدعين أنفسهم، فإذا أرادوا الحصول عليه، توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حيادهم والتزاماتهم الوظيفية وتوحد المطالبة فيما بينهم من خلال ترسيخ مفاهيم جديدة.

المراجع العربية:

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط/٤، القاهرة ١٩٩١ .
٢. انور احمد رسلان، القضاء الاداري(قضاء التعويض)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م..
٣. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م..
٤. شريف هادي، معوقات التقاضي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م...
٥. عبد الغني بسيوني عبدالله. النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، في الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ولايات القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف العامة، ١٩٨٣ م...
٦. فتحي فكري، التنظيم الدستوري لحق التقاضي بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٤م.
٧. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.
٨. فؤاد العطار، مبدأ حق الدفاع في تأديب الموظف العام، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الموقع الالكتروني.
٩. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م..
١٠. - محمد نور فرحات، القضاء في الدول العربية، التقرير المصري، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت ٢٠٠٧
١١. محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٢. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٦ م.
١٣. عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، عالم الكتب - الطبعة الخامسة ١٩٦٢م.
١٤. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة الأحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.....
١٥. - حسام فرحات شحات محمد ابو يوسف، الحماية الدستورية للمساواة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م...
١٦. حسن يوسف فهمي، نشأة القضاء في المجتمعات القديمة وتطوره، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠١٤م.

ثانيا - مجموعة الأحكام القضائية:

١٧. مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري: يصدرها المكتب الفني بمجلس الدولة
١٨. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا: تصدرها الدستورية العليا، الاجزاء من الأول الى التاسع.